ثَلاثُ مسائل للعلّامة الحِلّي قدس سره

الحسن بن يوسف ابن المطهّر

(ت ٧٢٦ هـ)

تحقيق

سعيد الجمالي

قم المقدّسة

mhos13687@gmail.com

المُلخّص

اشتمل هذا البحث على ثلاث رسائل أو مسائل فقهيّة جديدة للعلّامة الحلّي قدس سره، وعنواناتها:

الرسالة الأُولى: عشر مسائل فقهيّة أجاب عنها العَلَّامَة الحِلِّيّ قدس سره.

الرسالة الثانية: بعض الفتاوى المنقولة عن العَلَّامَة الحِلِّيّ قدس سره.

الرسالة الثالثة: مكاتبة بين العَلَّامَة الحِلِّيّ والقاضي البيضاوي في مسألة أُصوليّة وفقهيّة.

الكلمات المفتاحيّة:

العَلَّامَة الحِلِّيّ، القاضي البيضاوي، مسائل فقهيَّة، الفتاوى.

Three Issues by Al-Hilli and Al-Hilli Al-Hasan Ibn Yusuf Al-Mutahhar (d. 726 H)

Saeed Al-Jamali
Qom, Iran
mhos13687@gmail.com

Abstract

This research encompasses three new jurisprudential issues by the esteemed al-Allama al-Hilli with the following titles:

1.The First Issue: Ten Jurisprudential Questions Answered by al-Allama al-Hilli.

2.The Second Issue: Some Fatwas Narrated from al-Allama al-Hilli.

3.The Third Issue: Correspondence between al-Allama al-Hilli and the Judge Al-Baidawi on a Jurisprudential and Legal Matter.

Keywords:

al-Allama al-Hilli, the Judge Al-Baidawi, Jurisprudential Issues, Fatwasو Bahai.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

مَثَّل العَلَّامَة الحِلِّيّ في عصره مرجعيّة فكريّة كبيرة، فقد كانت شخصيّته العلميّة الفذّة كالشمس الساطعة التي نشرت ضياءها لا على مدينة الحلّة فحسب، بل على جميع مدن العراق، وإيران، وجبل عامل، وقد كان طلبة العلم متعطّشين للنَّهْلِ من فيض علمه المتدفّق، والارتواء من فكره الصافي، فقد كانوا يرجعون إليه في كلّ ما يطرأ على أذهانهم من أسئلة وإشكالات علميّة، فيوجّهون إليه أسئلتهم بصورة شفويّة أو من خلال الرسائل المكتوبة، مثل المسائل المهنّائيّة، ومسائل ابن زهرة الحلبي، ومسائل تقيّ الدين الآملي، وغير ذلك.

وقد قمنا هنا بتحقيق ثلاث رسائل أو مسائل فقهيّة لم تُحَقَّقْ سابقًا للعلّامة الحلّي، تعكس جانبًا من جوانب هذه الشخصيّة المعطاء.

ونستعرض في هذه المقدّمة بعض ما يتعلّق بها من خصوصيّات:

الرسالة الأُولى: عشر مسائل فقهيّة أجاب عنها العَلَّامَة الحِلِّيّ قدس سره

لم يرد في نُسَخ هذه الرسالة اسْم السائل الذي طرح هذه المسائل المختصرة، فهي تبدأ بالعبارة الآتية: «**هذه المسائل التي سُئل عنها الشيخ الفاضل جمال الملّة والدين ابن المطهّر** قدس سره، **فأجاب**»، وجاء في ختامها: «**تمّت المسائل، والحمد لله حقّ حمده**».

والذي يدلّ على تصحيح نسبة الرسالة إلى العَلَّامَة الحِلِّيّ العبارة المتقدّمة الواردة في بداية الرسالة، والمذكورة في نسخها الأربع.

وأنّ الأسئلة الموجهة للعلّامة رحمه الله كانت على شكل استفتاءات، وجاءت أجوبة العلّامة بصورة مقتضبة، اكتفى فيها بالحدّ الأدنى من الجواب، بما يكشف عن رأيه

وفتواه في المسألة، من دون أن يخوض في الأدلّة أو الأقوال الواردة في المسألة.

ولهذه الرسالة أربع نسخ كما تقدّمت الإشارة آنفًا، وهي:

١ـ نسخة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، برقم: ٢٧٤٨.

وقعت هذه الرسالة في الصفحة الأُولى من النسخة، وهي نسخة من كتاب قواعد الأحكام للعلّامة الحلّي، تاريخ نسخها سنة ٩٠٠هـ، والظاهر أنَّ كاتبها واحد، وهو عليّ بن الحسين بن عبد الله بن محمّد الطوسي.

وقد رمزنا لها بـ «أ».

فوائد: عثرنا على فوائد في هذه النسخة، ارتأينا نقلها هنا، وهي:

كتب الناسخ في نهاية الجزء الأوّل من النسخة:

«[١] مولد الشيخ أبي جعفر الطوسي ـ رحمة الله تعالى ـ سنة اثنتين وثمانين وثلاثمئة الهجريّة، ووفاته سنة ستّين وأربعمئة الهجريّة النبويّة.

[٢] مولد المصنّف ﵀ [أي: العلّامة] تاسع عشر رمضان المعظّم، سنة ثمان وأربعين وستّمئة، ووفاته ليلة أحد وعشرين من المحرّم الحرام، سنة ستّ وعشرين وسبع مئة الهجريّة.

[٣] مولد الشيخ فخر الدين ابن الشيخ جمال الدين ـ رحمهما الله تعالى ـ الثامن عشر من جمادى الآخرة، سنة اثنتين وثمانين وستّ مئة الهجريّة، ووفاته في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين وسبع مئة الهجريّة، وحُمل إلى المشهد الشريف».

[٤] وفاة مولانا ومرشدنا محمّد ابن مولانا عليّ المقرئ ﵀ يوم السبت من عشرين شهر الله رجب المرجّب، سنة تسع وتسعين وثمان مئة الهجريّة».

٢ـ نسخة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، برقم: ٥٠٢٢.

وقعت هذه الرسالة في الصفحة الأُولى من النسخة، وهي أيضًا نسخة من

كتاب قواعد الأحكام للعلّامة الحلّي، تاريخ نسخها سنة ١٠٧٧هـ، وكاتبها محمّد صادق ابن الشيخ بهاء الدين.

وقد رمزنا لها بـ«ب».

٣ـ نسخة محفوظة في مكتبة ممتاز العلماء في الهند، برقم: ٣٠٦.

وقعت هذه الرسالة في الصفحة الأُولى من النسخة، وهي نسخة من كتاب (شرائع الإسلام) للمحقّق الحلّي رحمه الله، تاريخ نسخها سنة ١٠٢٦هـ، وكاتبها حسن علي بن تاج الدين الأنصاري.

وقد رمزنا لها بـ«ج».

٤ـ نسخة محفوظة في مكتبة جامعة طهران، برقم: ٢٦٢١.

وقعت هذه الرسالة في ضمن مجموعة معروفة بـ«مجموعة مير محمّد حسيناي النجفي»، في الصفحة ٥٥ منها، وتاريخ أكثر رسائل هذه المجموعة وفوائدها سنة ١٠٥٠هـ.

وقد رمزنا لها بـ«د».

الرسالة الثانية: بعض الفتاوى المنقولة عن العَلَّامَة الحِلِّيّ رحمه الله

وُجِّهَتْ هذهِ الرسالةُ من شخص لم نتمكَّنْ مِن التَّعرُّف إليه، وهي تحتوي على ١٤ مسألة في مختلف أبواب الفقه، أوضح فيها العَلَّامَة الحِلِّيّ رأيه وفتواه فيها.

وجاء في بداية إحدى نسخ هذه الرسالة ما يأتي: «هذه الفتاوى للعلَّامة الشيخ جمال الملّة والدين الحلّي رحمه الله، ونسبت إليه، قدّس الله روحه ونوّر ضريحه»، وهو يدلّ على تصحيح نسبة الرسالة للعلّامة الحلّي.

وفضلًا عن ذلك قام جامع هذه المسائل والفتاوى بنقل ثلاث فتاوى للشيخ يحيى بن سعيد الحلّي (ت٦٩٠هـ) صاحب كتاب (الجامع للشرائع)، ونقل في ذيل الفتوى الأُولى منها رأيَ وفتوى العَلَّامَة الحِلِّيّ. وهذا يعني أنَّ هذه الرسالة تحتوي

على ١٥ فتوى من فتاوى العَلَّامَة الحِلِّيّ.

ولها نسختان:

١ـ نسخة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، برقم: ٢٧٤٨.

وقعت هذه المسائل في الصفحة الأُولى من النسخة، وهي نسخة من كتاب (قواعد الأحكام) للعلّامة الحلّي، تاريخ نسخها سنة ٩٠٠هـ، والظاهر أنّ كاتبها واحد، وهو عليّ بن الحسين بن عبد الله بن محمّد الطوسي. وقد تقدّم أنّ هذه النسخة تحتوي أيضًا على الرسالة الأُولى المتقدّمة.

وقد رمزنا لها بـ «أ».

٢ـ نسخة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، برقم: ٩٤٦٦.

وقعت هذه المسائل في ضمن مجموعة فيها رسائل وفوائد متعدّدة، وذلك في الصفحة ٢٤٢ منها.

وقد رمزنا لها بـ «ب».

الرسالة الثالثة: مكاتبة بين العَلَّامَة الحِلِّيّ والقاضي البيضاوي في مسألة أُصوليّة وفقهيّة

ذكر العَلَّامَة الحِلِّيّ في كتاب قواعد الأحكام في بحث الوضوء مسألة متعلّقة بالاستصحاب، فاطّلع القاضي البيضاوي ـ وهو أحد كبار علماء أهل السنّة ـ على بيان العلّامة في هذا المجال، وسجّل عليه إشكالًا أرسله إلى العَلَّامَة الحِلِّيّ، فقام العلّامة بتقديم جواب دقيق على هذا الإشكال، وأرسل الجواب إلى مدينة شيراز حيث البيضاوي.

وقد نقل المحقّق الأفندي ـ صاحب رياض العلماء ـ في كتابه نصّ هذه المكاتبة والمراسلة بصورة كاملة، وقال: «واعلم، أنّه قد اشتهرت مكاتبة بين العلّامة هذا وبين القاضي البيضاوي المعاصر له في مسألة أُصوليّة متعلّقة بكتاب قواعد الأحكام

للعلّامة، ولمّا كان في إيرادها بعض الفوائد العلميّة أعجبني ذكرها، فأوردتها في هذا المقام، والله ولي التوفيق والإكرام. فأقول: أورد جماعة من العلماء، ومنهم الآقا رضي القزويني في كتاب لسان الخواصّ صورة هذه المكاتبة هكذا:...»[1].

لقد أشير في هذا النصّ إلى نقطتين مهمّتين، هما:

أ ـ أنّ المحقّق الأفندي، وهو من كبار العلماء المختصّين بالكتب ودراسة المخطوطات، ذكر أنّ هذه المكاتبة مشهورة، وهو يشهد على تصحيح نسبتها.

ب ـ أشار الأفندي إلى أنّ بعض العلماء نقل هذه المكاتبة، منهم الشيخ رضي القزويني، الذي ترجمه الشيخ الحرّ العاملي، فقال: «المولى الجليل رضي الدين محمّد بن الحسن القزويني. فاضل عالم محقّق مدقّق ماهر معاصر متكلّم، له كتب، منها: لسان الخواصّ لطيف، ورسالة القبلة، ورسالة المقادير، ورسالة التهجّد، وتاريخ علماء قزوين سمّاه: ضيافة الإخوان وهديّة الخلّان، وكتاب كحل الأبصار، ورسالة النوروز، وكتاب المسائل غير المنصوصة، وغير ذلك»[2]. توفّي سنة ١٠٩٦هـ[3].

وقد نقل الأفندي هذه المكاتبة من كتاب (لسان الخواصّ) للقزويني، وهو كتاب لم يطبع بعد، ولكنّنا قمنا بمراجعة مخطوطتين ناقصتين، فلم نتمكّن من العثور على ما نقله الأفندي منه، ولعلّه كانت لديه نسخة كاملة من الكتاب.

نسبة المكاتبة

شكّك بعضُهم في صحّة نسبة هذه المكاتبة والمراسلة بين العَلَّامَة الحِلِّيّ والقاضي البيضاوي، والسبب في ذلك وجود تهافت من الناحية التاريخيّة، فقد ذكروا أنّ تاريخ وفاة البيضاويّ سنة ٦٨٥ أو ٦٩٢هـ، وهذا لا يتلائم مع تاريخ

(١) رياض العلماء ١: ٣٨٢.

(٢) أمل الآمل ٢: ٢٦٠، رقم٧٦٦.

(٣) طبقات أعلام الشيعة ٥: ٢٤٤.

تأليف كتاب القواعد ـ الذي تقدّم أنّ سبب هذه المراسلة هو ما جاء في هذا الكتاب من مسألة متعلّقة بالاستصحاب ـ وهو سنة ٦٩٩هـ أو ٦٩٢هـ أو ٦٩٣هـ[١]، لذا لا يمكن تقبّل صحّة نسبة المراسلة بين هذين العالمين.

ولكن نقول في الجواب:

أوّلًا: يوجد خلاف كبير في تحديد تاريخ وفاة البيضاوي، فأقدم المصادر القريبة من عصره ذكرت أنّ تاريخ وفاته سنة ٦٨٥هـ[٢]، ولكن هناك من ذكر أنّه توفّي سنة ٦٩١ و٦٩٢هـ[٣]، كما أشار آخرون إلى السنوات ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٦، ٧١٩هـ تُعدُّ سنوات لتاريخ وفاته. وذكر الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ)، وهو أحد شرّاح تفسير البيضاوي، أنّ المعتمد هو أنّ وفاته كانت في سنة ٧١٩هـ[٤].

ويشهد لكون أحد التواريخ الأربعة الأخيرة صحيحًا، ما جاء في رسالة الخواجة رشيد الدين لولده، إذْ أمره بالاهتمام بشؤون ٥١ شخصًا من العلماء والشخصيّات منهم البيضاوي، وقد جاء في هذه الرسالة قائمة بأسماء شخصيّات تتراوح تواريخ وَفَيَاتهم بين السنوات ٧٠٣ و٧١٢هـ[٥]، فمن المرجّح أن يكون تاريخ وفاة البيضاوي المعاصر لهذه الشخصيّات قريبًا من هذه السنوات.

هذا، وصرّح أحمد بن أبي الخير زركوب الشيرازي (ت ٧٨٩هـ) بأنّ تاريخ وفاة البيضاوي سنة ٧٠٨هـ[٦]، وهو مؤيّد للتواريخ المذكورة[٧].

(١) الذريعة ١٧: ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٢) الوافي بالوفيات ١٧: ٣٧٩؛ شذرات الذهب ٥: ٣٩٢.

(٣) مرآة الجنان ٤: ١٦٥؛ طبقات الشافعيّة ١: ١٣٦.

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى (مقدّمة قره داغي) ١: ٥٦.

(٥) مكاتبات رشيدي ١: ٥٦ ـ ٦٩.

(٦) شيراز نامه: ١٣٦.

(٧) راجع: Iranica ٤: ١٥ ـ ١٦.

وكلّ هـذا يشـهد على أنّ البيضاوي تـوفّي في حدود العقـد الأوّل أو الثاني من القرن الثامن، وبذلك يرتفع الإشكال.

ثانيًا: إنّ الذين نقلوا هذه المراسـلة كانـوا كلّهم من العلماء، وممّن كانت لهم يد في التأليف في مجال التراجم ودراسـة حياة الشـخصيّات العلميّة، مثل: الآغا رضي القزويني، والميرزا عبد الله الأفندي، والسيّد محمّد باقر الخوانساري، والسيّد محسن الأمين، وغيرهم، ومن المسـتبعد أن يكونوا قد غفلوا بأجمعهم عن هذا الإشـكال، مع أنّه كانت لديهم معرفة كبيرة بحياة علماء المسلمين من مختلف المذاهب.

نسخ الرسالة

فضـلًا عن كتاب (ريـاض العلماء) الذي تقـدَّم أنَّه نقل نَصَّ المراسـلة بصورة كاملة، وانتفعنا منه في تحقيق الرسالة، اعتمدنا في التحقيق على نسختين مستقلّتين، هما:

١ـ نسخة محفوظة في مكتبة جامعة طهران، برقم: ٣٥١٤.

وهـي مجموعة مخطوطة، وقعت هذه الرسـالة في الصفحـة ٢٩٧ منها، وكتب الناسـخ في آخرها: «نقلًا من خطّ السـيّد السـند الفاضل أمير سيّد حسين المجتهد العاملي قدس سره».

وهو السيّد أمير حسين بن حيدر العاملي الكركي، ابن بنت المحقّق الشيخ عليّ بـن عبـد العال الكركي. كان قـاضي أصفهان والمفتي بها في الدولـة الصفويّة، أيّام الشاه طهماسب الصفوي، وهو أحد الفقهاء المحقّقين والفضلاء المدقّقين، مصنّف مُجِيد، طويل الباع، كثير الاطّلاع، وله كتاب الإجازات، فيه إجازات جمّ غفير من العلماء المشـاهير له، منهم خاله المدقّق المحقّق الشـيخ عبد العال بن المحقّق الشيخ عـليّ الكركي، وابن خالته السـيّد العماد الأمـير محمّد باقر الداماد، والشـيخ الفقيه

الأوحد الشيخ بهاء الدين محمّد العاملي[1].

وفي الحقيقة إنّ نقل هذا العالم الكبير للمراسلة يعدُّ شاهدًا آخر على صحّة نسبتها.

وقد رمزنا للنسخة بـ «أ».

٢ـ نسخة محفوظة في مكتبة مدرسة النمازي في مدينة خوي في إيران، برقم: ٢٣٧.

وهي نسخة من كتاب قواعد الأحكام للعلّامة الحلّي، وتقع الرسالة في الصفحة الأخيرة منها. نسخها محسن بن محمّد مؤمن الاسترابادي في سنة ١٠٤٠هـ.

وقد رمزنا لها بـ «ب».

عملنا في التحقيق

١ـ تحقيق الرسائل وتقويمها بطريق التلفيق بين النُّسخ، واختيار الصحيح أو الأصحّ، ونذكر الاختلاف بينها في الهامش.

٢ـ تخريج الآيات القرآنيّة الكريمة، والأحاديث الشريفة من مصادرها.

٣ـ ترجمة الأعلام الواردين في الرسائل مع ذكر مصادر ترجماتهم.

وأخيرًا أتقدّم بالشكر إلى السيّد حسين الموسوي البروجردي لمساعدته في تحقيق هذه المسائل، وإلى الشيخ حيدر البياتي (الحسن) لمراجعته العلميّة لها.

(١) الفوائد الرجاليّة: ١٤٨.

نماذج من صور المخطوطات

صور المخطوطات الرسالة الأُولى

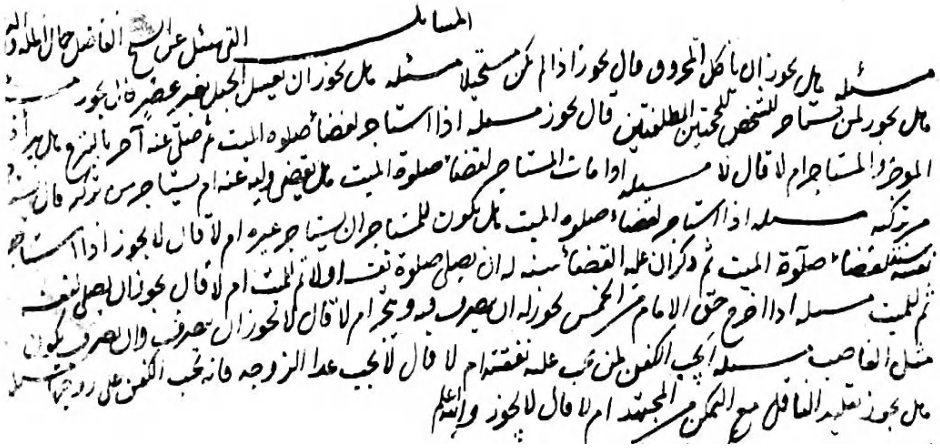

نسخة «أ»

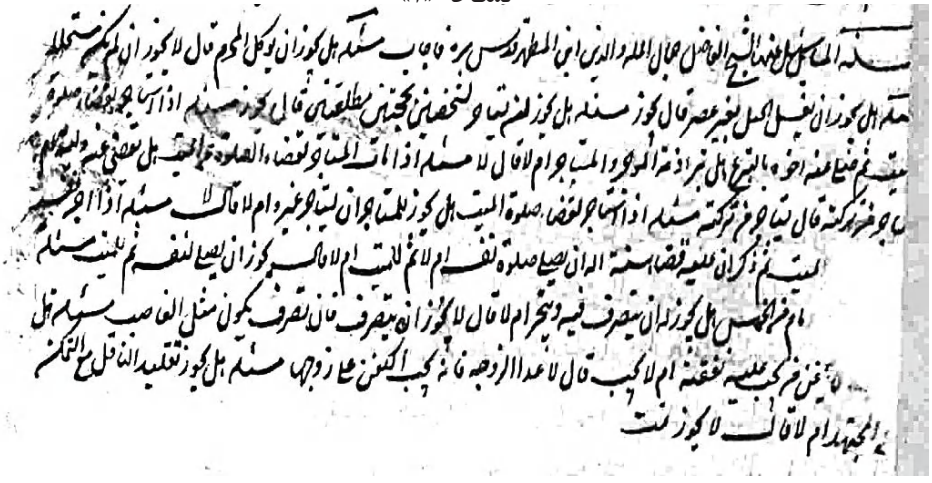

نسخة «ب»

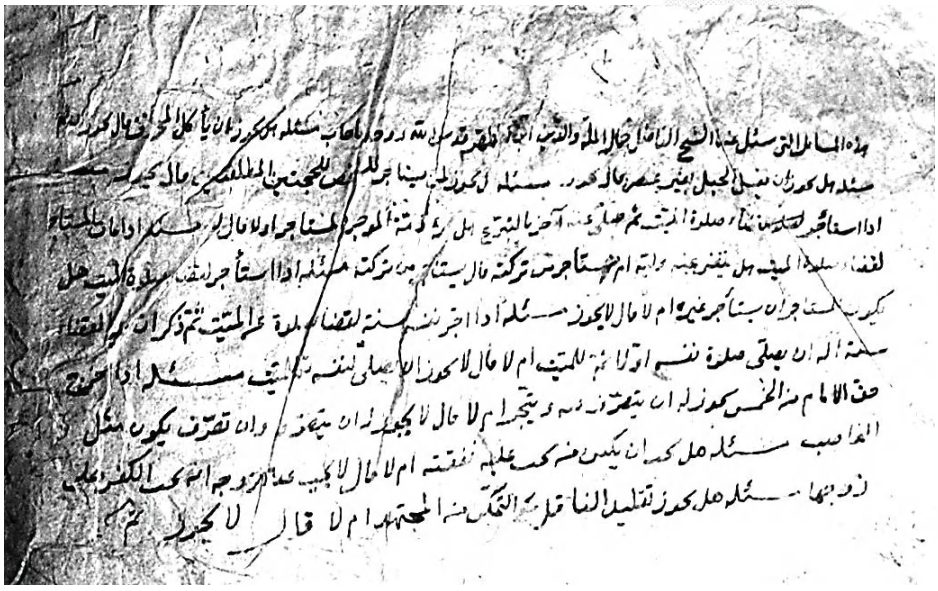

نسخة «ج»

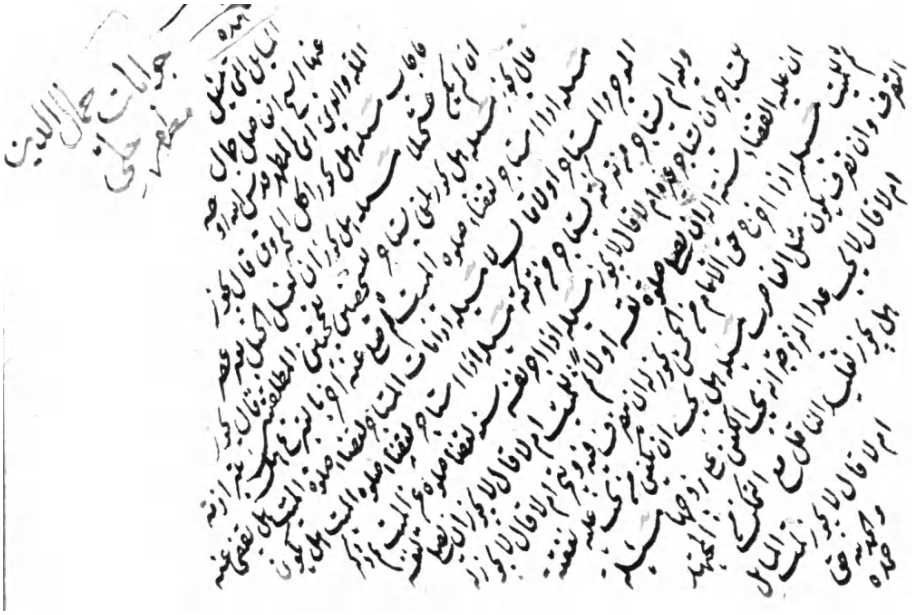

الرسالة الثانية

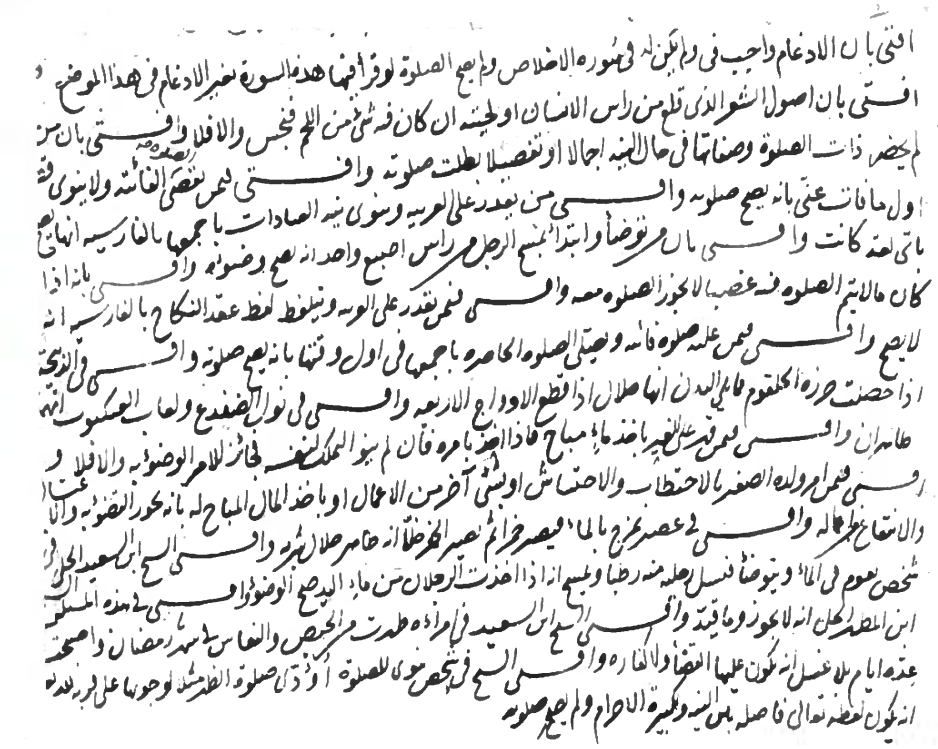

نسخة «أ»

نسخة «ب»

الرسالة الثالثة

نسخة «أ»

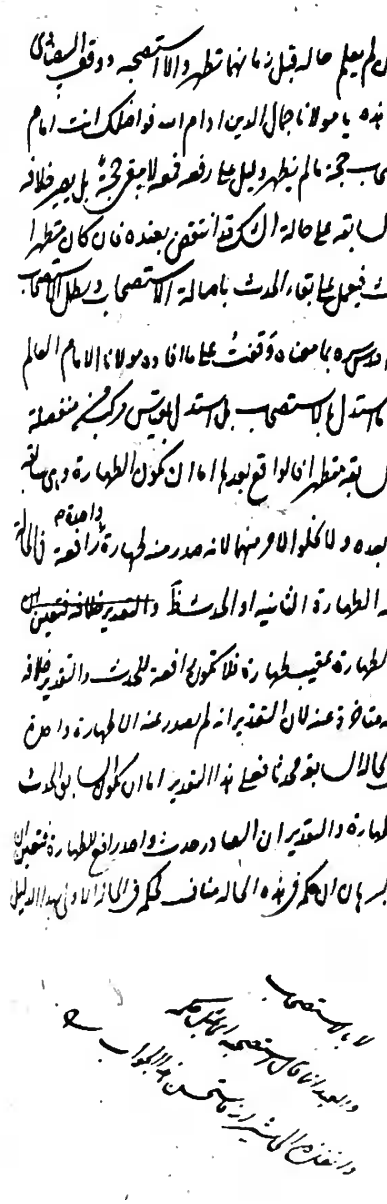

(١)

عشرُ مسائل فقهيَّة أجابَ عنها العَلَّامَة الحِلِّيّ قدس سره

هـذه المسـائل التـي سـئل عنهـا[١] الشـيخ الفاضـل جمـال الملَّـة والديـن ابـن المطهَّر قدس سره[٢]، فأجاب.

مسألة [١]: هل يجوز أن يُؤْكَلَ المحروق[٣]؟

قال: يجوز[٤] إن[٥] لم يكن مستحيلًا.

مسألة [٢]: هل يجوز أن يُغْسَلَ الحَبلُ بِغَيرِ عَصْرٍ؟

قال: يجوز.

مسألة [٣]: هل يجوز لمن يُستَأجَر لشخصَين[٦] بحجَّتَين مطلقتَين[٧]؟

قال: يجوز.

مسألة [٤]: إذا استأجر لقضاء صلاة الميّت، ثمّ صلّى عنه آخر[٨] بالتبرّع، هل تبرأ ذمّة المؤجر والمستأجر، أم[٩] لا؟

قال: لا.

مسألة [٥]: إذا مات المستأجَر لقضاء صلاة الميّت[١٠]، هل يقضي عنه وليّه، أم

---

(١) لم يرد في «أ، ب»: «هذه». ولم يرد في «ب»: «التي». وفي «أ»: «عن» بدل «عنها».

(٢) في «ج، د»: «قدّس الله روحه».

(٣) في «د»: «أكل» بدل «أن يأكل». وفي «ب»: «المحرم» بدل «المحروق».

(٤) في «ب»: «لا يجوز».

(٥) في «أ»: «إذا».

(٦) في «أ، ج»: «للشخص»، وفي «د»: «للشخصين».

(٧) في «أ، ج، د»: «للحجّتين المطلقتين».

(٨) في «ب»: «أخوه» بدل «آخر».

(٩) في «ج، د»: «أو».

(١٠) في «ب»: «الصلاة عن الميّت».

يستأجَر من تَركته؟

قال[١]: يستأجَر من تَركته.

مسألة [٦]: إذا استأجر لقضاء صلاة الميّت، هل يكون[٢] للمستأجَر أن يستأجر غيره، أم لا؟

قال: لا يجوز[٣].

مسألة [٧]: إذا آجر[٤] نفسه سنة لقضاء صلاة عن[٥] الميّت، ثمّ ذكر أنّ عليه قضاء[٦] سنة، ألَه[٧] أن يصلّي صلاة نفسه أوّلا[٨] ثمّ للميّت، أم لا؟

قال: يجوز[٩] أن يصلّي لنفسه ثمّ للميّت.

مسألة [٨]: إذا أخرج حقّ الإمام من الخمس، هل[١٠] يجوز له أن يتصرّف فيه ويتّجر، أم لا؟

قال: لا يجوز له[١١] أن يتصرّف[١٢]، وإن[١٣] تصرّف يكون مثل الغاصب.

مسألة [٩]: هل يجب أن يكفّن مَن يجب[١٤] عليه نفقته، أم لا؟

---

(١) لم يرد في «د»: «قال».

(٢) في «ب»: «يجوز» بدل «يكون».

(٣) لم يرد في «ب»: «يجوز».

(٤) في «أ»: «استأجر».

(٥) لم يرد في «أ»: «عن».

(٦) في «أ، ج، د»: «القضاء».

(٧) في «أ»: «له» دون همزة الاستفهام.

(٨) في «ب»: «أم لا» بدل «أوّلاً».

(٩) في «ج، د»: «لا يجوز».

(١٠) لم يرد في «د»: «هل».

(١١) لم يرد في «أ، ب»: «له».

(١٢) في «د»: «التصرّف» بدل «أن يتصرّف».

(١٣) في «ب»: «فإن».

(١٤) في «أ»: «أيجب الكفن لمن يجب».

قال: لا يجب، عدا الزوجة[١]، فإنّه يجب الكفن على زوجها.

مسألة [١٠]: هل يجوز تقليد الناقل مع التمكّن من المجتهد، أم لا؟

قال: لا يجوز.

تَمَّت المسائل، والحمد لله حقّ حمده[٢].

(٢)

بعض الفتاوى المنقولة عن العَلَّامَة الحِلِّيّ قدس سره

هذه الفتاوى للعلّامة الشيخ جمال الملّة والدين الحلّي رحمه الله، ونسبت إليه ـ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ـ[٣]:

[١] أفتى: بأنّ الإدغام واجب في: {ولم يكن له كفوًا}[٤] في سورة الإخلاص، ولم تصحّ الصلاة لو قرأ فيها هذه السورة بغير الإدغام في هذا الموضع[٥].

[٢] وأفتى: بأنّ أُصول الشعر الذي يُقلع[٦] من رأس الإنسان أو لحيته، إن كان فيه شيء من اللحم فنجس، وإلّا فلا.

[٣] وأفتى: بأنّ[٧] مَن لم يُحضِر ذات[٨] الصلاة وصفاتها في حال النيّة إجمالًا أو تفصيلًا، بطلت صلاته.

---

(١) في «ب»: «أم لا يجب؟ قال: لا، عدا الزوجة».

(٢) في «أ»: «والله أعلم»، وفي «ب»: «تمّت»، وفي «ج»: «تمّ» بدل «تمَّت المسائل، والحمد لله حقّ حمده».

(٣) من قوله: «هذه الفتاوى...» إلى هنا أثبتناه من «ب».

(٤) الإخلاص (١١٢): ٤.

(٥) في «ب»: «ولا تصحّ الصلاة إن قرأ بغير الإدغام» بدل «ولم تصحّ الصلاة لو قرأ فيها هذه السورة بغير الإدغام في هذا الموضع».

(٦) في «أ»: «قلع».

(٧) لم يرد في «ب»: «بأنّ».

(٨) في «ب»: «فوات».

[٤] **وأفتى**: في مَن يقضي الصلاة الفائتة ولا ينوي قطّ أوّل ما فات[١]، بأنّه تصحّ صلاته.

[٥] **وأفتى**: [في] مَن يقدر على العربيّة وينوي نيّة العبادات[٢] بأجمعها بالفارسيّة، أنّها تصحّ بأيِّ لغةٍ كانت.

[٦] **وأفتى**: بأنّ مَن توضّأ وابتدأ بمسح الرجل من رأس إصبع واحد[٣]، أنّه يصحّ وضوؤه.

[٧] **وأفتى**: بأنّه إذا كان ما لا تتمّ به الصلاة مغصوبًا[٤]، لا تجوز الصلاة معه.

[٨] **وأفتى**: في مَن يقدر على العربيّة[٥] ويتلفّظ لفظ عقد النكاح بالفارسيّة، أنّه[٦] لا يصحّ.

[٩] **وأفتى**: في مَن عليه صلاة فائتة ويصلّي الصلاة[٧] الحاضرة بأجمعها[٨] في أوّل وقتها، أنّه[٩] تصحّ صلاته.

[١٠] **وأفتى**: في الذبيحة إذا حصلت خَرزة الحلقوم ممّا يلي البدن، أنّها حلالٌ إذا قطع الأوداج الأربعة.

[١١] **وأفتى**: في بول الضِّفدع ولعاب العنكبوت، أنهّما طاهران.[١٠]

---

(١) في «أ» زيادة: «عنّي».

(٢) في «ب»: «بأنّ مَن يقدر بالعربيّة في نيّات العبادات أو ينوي نيّاتها».

(٣) في «ب»: «على الرأس بإصبع واحد» بدل «من رأس بإصبع واحد».

(٤) في «أ»: «ما لا تتمّ الصلاة فيه غصبًا» بدل «ما لا تتمّ به الصلاة مغصوبًا».

(٥) في «ب»: «بالعربيّة».

(٦) لم يرد في «ب»: «أنّه».

(٧) لم يرد في «ب»: «الصلاة».

(٨) لم يرد في «ب»: «بأجمعها».

(٩) في «أ»: «بأنّه».

(١٠) لم ترد هذه الفتوى في «ب».

[١٢] **وأفتى**: في مَن قهر على الغير[١] بأخذ ماء مباح، فإذا أخذه[٢] بأمره، فإن لم ينوِ[٣] التملّك لنفسه فجائز[٤] للآمر الوضوء به، وإلّا فلا.[٥]

[١٣] **وأفتى**: في مَن أمر ولده الصغير بالاحتطاب والاحتشاش أو بشيءٍ آخر من الأعمال أو بأخذ[٦] المال المباح له، بأنّه يجوز التوضُّؤ به، والاغتسال كذلك، والانتفاع من أعماله.

[١٤] **وأفتى**: في عصير مُزج بالماء، فيصير[٧] خمرًا، ثمّ يصير الخمر خلًّا، أنّه طاهرٌ حلالٌ شُربُه[٨].

تَمَّت.

[فتاوى ابن سعيد الحِلّي قدس سره]

[ونُقلت بعد ذلك بعض الفتاوى عن ابن سعيد الحلّي، ونصّها ما يلي:]

[١] **وأفتى الشيخ ابن السعيد[٩] الحلي[١٠]**: في شخص يقوم في الماء ويتوضّأ

(١) كذا في النسختين، والأنسب: «من قهر الغيَر».
(٢) أي: الغير. وفي «ب»: «أخذ».
(٣) أي: الغير.
(٤) في «ب»: «فيجوز».
(٥) لم ترد هذه الفتوى في «أ».
(٦) كذا في النسختين، ولعلّه الأنسب: «ويأخذ».
(٧) في «ب»: «فصار».
(٨) في «ب»: «مباح» بدل «حلال شربه».
(٩) في «ب» زيادة: «ابن».
(١٠) هو: يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر بن الحسن بن سعيد الهُذلي، أبو زكريّا الحلّي، مصنّف «الجامع للشرائع»، المشهور بيحيى بن سعيد. ولد سنة ٦٠١هـ، أخذ عن جماعة من كبار الفقهاء والرواة، منهم: أبوه أحمد، وابن عمّه جعفر ابن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي، ومحمّد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلّي، والسيّد محمّد بن عبد الله بن عليّ بن زُهرة الحسيني الحلبي، والسيّد فخار بن معدّ الموسوي. وتوفّي في ذي الحجّة سنة ٦٩٠هـ، وقيل: سنة ٦٨٩هـ. موسوعة طبقات الفقهاء ٧: ٢٩٦، رقم٢٦٣٦.

فتسيل رجلاه[1] منه رطبًا ويمسح، أنّه إذا أَخذت الرِّجلان من ماء اليد صحّ الوضوء.

وأفتى في هذه المسألة ابن المطهّر الحلّي: أنّه لا يجوز، وما قيّد[2].

[٢] **وأفتى الشيخ ابن السعيد**: في امرأة طهرت من الحيض والنفاس في شهر رمضان، وأصبحت عدّةَ أيّام بلا غُسل، أنّه يكون عليها القضاء ولا كفّارة.

[٣] **وأفتى الشيخ**: في شخص[3] ينوي للصلاة: «أؤدّي صلاة الظهر ـ مثلًا ـ لوجوبها عليَّ، قربةً لله تعالى»، أنّه تكون لفظة: «تعالى» فاصلة بين النيّة وتكبيرة الإحرام، و[4]لم تصحّ صلاته.

(٣)
مكاتبة بين العَلَّامَة الحِلِّيّ والقاضي البيضاوي
في مسألة أُصوليّة وفقهيّة

قال العلاّمة رحمه الله في قواعده في بحث الوضوء[5]: «ولو تيقّنهما متّحدين متعاقبين[6] وشكّ في المتأخّر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر، وإلّا استصحبه»[7].

---

(١) في النسختين: «رجليه»، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) في «ب»: «أفتى الشيخ ابن المطهّر في هذا المسألة: لا يجوز».

(٣) في «ب»: «في مَن».

(٤) لم يرد في «ب»: «و».

(٥) في «ب»: «قال المصنّف قدس سره في هذا الكتاب».

(٦) لم يرد في الرياض: «متّحدين متعاقبين». وفيه: «تيقّنهما، أي: الطهارة والحدث».
وفي حاشية «أ»: «المراد بالاتّحاد هنا أن يكون عدد الطهارات وعدد الأحداث متساوية، كما إذا كانت الطهارات ثلاثًا وكانت الأحداث كذلك. والمراد بالتعاقب كون كلّ طهارة عقيب حدث وكلّ حدث عقيب طهارة، فإذا علم المكلّف أنّه تطهر طهارتين وأحدث حدثين، فكانت كلّ طهارة منهما عقيب حدث، فإن لم يعلم حاله قبلهما تطهّر، وإن علم استصحبه».

(٧) قواعد الأحكام ١: ٢٠٥.

[كتاب القاضي البيضاوي]

ووقف القاضي[1] البيضاويُّ صاحب المنهاج[2] على[3] هذه المسألة، فكتب تحت هذه المسألة بخطِّه حاشيةً، صورتها هذه: «يا مولانا جمال الدين ـ أدام الله فواضلك ـ أنت إمام المجتهدين في علم الأُصول، وقد تقرّر في الأُصول مسألة إجماعيّة وهي[4]: أنّ الاستصحاب حجّةٌ ما لم يظهر دليل على رفعه، ومعه[5] لا يبقى حجّةً، بل يصير خلافه هو الحجّة؛ لأنّ خلاف الظاهر إذا عضده دليل صار هو الحجّة وهو الظاهر. والحالة السابقة على حالة الشكّ قد انتقضت بضدّها، فإن كان متطهّرًا فقد ظهر أنّه أحدث حدثًا ينقض تلك الطهارة، ثمّ حصل الشكّ في رفع هذا[6] الحدث، فيعمل على بقاء الحدث بأصالة الاستصحاب وبطل الاستصحاب الأوّل، وإن كان محدثًا فقد ظهر ارتفاع حدثه بالطهارة المتأخّرة عنه،

وفي حاشية «أ»: «أي: عمل بالاستصحاب، وهو بقاء ما كان على ما كان، فيكون أصلًا، كما إذا علم حاله أنّه متطهّر فهو الآن متطهّر؛ لأنّ الواقع عقيب الطهارة الأوّل [كذا، والأنسب: «الأُولى»] حدث، وعقيب الحدث طهارة، وعقيبها حدث، وعقيبه طهارة، فهو الآن متطهّر. وإن علم حاله بالحدث فهو الآن محدث؛ لأنّ الواقع عقيبه الطهارة، وبعدها حدث، وبعده طهارة، وبعدها حدث، وبعده طهارة، وبعدها حدث، فهو الآن محدث جزمًا. (فخر رحمه الله تعالى)». أقول: لم نعثر عليه في إيضاح الفوائد في شرح القواعد لفخر المحقّقين.

(١) لم يرد في «ب»: «القاضي».

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن محمّد بن عليّ الشيرازي، أبو سعيد أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي. قاض، مفسّر، فقيه. ولد في المدينة البيضاء بفارس ـ قرب شيراز ـ وولي قضاء شيراز مدّة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفّي فيها. من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، يعرف بتفسير البيضاوي، وطوالع الأنوار في التوحيد، ومنهاج الوصول إلى علم الأُصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى، في فقه الشافعيّة. راجع: الوافي بالوفيات ١٧: ٣٧٩؛ شذرات الذهب ٥: ٣٩٢؛ الأعلام للزركلي ٤: ١١٠.

(٣) في «ب»: «في».

(٤) في «ب»: «وهو». ولم يرد في الرياض: «و».

(٥) في «ب»: «فمعه».

(٦) لم يرد في «ب»: «هذا».

ثمّ حصل الشكّ في ناقض هذه الطهارة[١]. والأصل فيها البقاء. وكان الواجب[٢] على القانون الكلّيِّ الأُصوليِّ أن يبقى على ضدّ ما تقدّم. والسلام[٣]».

[جواب العَلَّامَة الحِلِّيّ رحمه الله]

فأجاب المصنِّف قدس سره بما معناه هذا[٤]: «وقفتُ على إفادة[٥] مولانا الإمام العالم ـ أدام الله فضائله، وأسبغ عليه فواضله[٦] ـ وتعجّبتُ من صدور هذا الاعتراض عنه، فإنّ العبد ما استدلّ بالاستصحاب، بل استدلّ بقياس مركّب من منفصلة مانعة الخلوّ بالمعنى الأعمّ[٧] عناديّة وحمليّتين.

وتقريره: أنّه إن كان في الحالة السابقة متطهّرًا، فالواقع بعدها إمّا أن يكون الطهارة وهي سابقة على الحدث، أو الحدث الرافع للطهارة الأُولى وتكون[٨] الطهارة الثانية بعده، و[٩] لا يخلو الأمر منهما؛ لأنّه صدر منه[١٠] طهارةٌ واحدة رافعة الحدث[١١] في الحالة الثانية[١٢]، وحدثٌ واحد رافع

(١) من قوله: «المتأخّرة عنه...» إلى هنا لم يرد في «أ».

(٢) من قوله: «الأوّل، وإن كان كان محدثًا...» إلى هنا لم يرد في «ب».

(٣) لم يرد في «أ»: «والسلام».

(٤) لم يرد في «ب»: «هذا». وفي الرياض: «العلاّمة» بدل «المصنّف قدس سره بما معناه هذا».

(٥) في «ب»: «ما أفاده» بدل «إفادة».

(٦) لم يرد في «أ، ب»: «عليه فواضله».

(٧) لم يرد في «أ»: «بالمعنى الأعمّ».

(٨) في الرياض: «فتكون».

(٩) في «أ»: «فالواقع بعدها أحدهما فإمّا أن يكون الطهارة الأوّل، أو يكون الحدث بعده» بدل «فالواقع بعدها إمّا أن يكون الطهارة وهي سابقة على الحدث، أو الحدث الرافع للطهارة الأُولى وتكون الطهارة الثانية بعده، و».

وفي حاشية هذهِ الحاشية من «أ»: «أحدهما، أي: الطهارة أو الحدث».

(١٠) لم يرد في «أ»: «منه».

(١١) لم يرد في «ب»: «الحدث».

(١٢) لم يرد في «أ»: «رافعة الحدث في الحالة الثانية».

للطهارة، وامتناعُ الخلوّ بين أن يكون السابق[١] الطهارة الثانية أو الحدث ظاهرٌ. ويمتنع أن تكون الطهارة السابقة[٢] وإلّا كانت طهارة[٣] عقيب طهارة، فلا تكون طهارة[٤] رافعة للحدث، والتقدير خلافه، فتعيّن أن يكون السابق الحدث، وكلّ ما كان السابق الحدث فالطهارة الثانية متأخّرة عنه؛ لأنّ التقدير أنّه[٥] لم يصدر عنه إلّا طهارة واحدة رافعة للحدث، فإذا امتنع تقدّمها على الحدث وجب تأخّرها عنه[٦].

وإن كان في الحالة السابقة محدثًا، فعلى هذا التقدير إمّا أن يكون السابق الحدث أو الطهارة، والأوّل محالٌ؛ وإلّا كان حدثٌ عقيب حدثٍ، فلم يكن رافعًا للطهارة، والتقدير أنّ الصادر حدثٌ واحد رافع للطهارة، فتعيّن أن يكون السابق هو الطهارة والمتأخّر هو الحدث، فيكون محدثًا.

فقد ثبت بهذا البرهان أنّ حكمه في هذه الحالة موافق للحكم[٧] في الحالة الأُولى بهذا[٨] الدليل لا بالاستصحاب، والعبد إنّما قال: استصحبه، أي: عمل[٩] بمثل حكمه».

(١) في «ب»: «السابقة».
(٢) أي: يمتنع في هذا الفرض أن تكون الطهارة سابقة للحدث.
(٣) في «أ»: «الطهارة».
(٤) لم يرد في «أ، ب»: «طهارة».
(٥) من قوله: «كلّ ما كان السابق...» إلى هنا لم يرد في «أ».
(٦) لم يرد في «أ، ب»: «عنه».
(٧) في «أ، ب»: «مناف» بدل «موافق». وفي «أ»: «لحكم»، وفي «ب»: «لحكمه».
(٨) في «أ»: «هذا».
(٩) لم يرد في «أ، ب»: «عمل».

وأنفذه إلى شيراز، فاستحسن هذا[1] الجواب[2].[3]

(١) لم يرد في «أ»: «هذا».

(٢) في الرياض: «ثمّ أنفذه إليه إلى شيراز، ولمّا وقف القاضي البيضاوي على هذا الجواب استحسنه جدًّا، وأثنى على العلّامة».

(٣) قال الأفندي صاحب الرياض بعد نقل هذه المكاتبة: «وأقول: قد يستشكل بأنّ عبارته في متن القواعد ليست بصريحةٍ بأنّ ذلك الحكم مختصّ بما إذا كان طهارته رافعة للحدث وحدثه رافعًا للطهارة، بل كلامه مطلق. وما صحّحه في جواب القاضي إنّما يتّجه في خصوص ما إذا كان الحدث والطهارة رافعين، فلا يشمل ما إذا جهل الحال في كون الطهارة رافعة أو تجديديّة والحدث رافعًا للطهارة، أو رافعًا بعد الحدث الآخر.

ويمكن أن يجاب: بأنّ المتنازع فيه هو هذه الصورة، أعني ما إذا كان معلومًا أنّ حدثه وطهارته رافعان. وقد يؤيّد ذلك أن المتبادر من معنى الطهارة هو ما يرفع الحدث لا مطلقًا، ولهذا لا يسمّى وضوء الحائض طهارة، وكذا من معنى الحدث هو الناقض، أعني ما يرفع الطهارة لا المطلق. ومع ذلك فيه ما فيه؛ لأنّ ذلك ليس بالحقيقة الشرعيّة ولا المتشرّعة، كيف وفي بحث الطهارة والصلاة من كتب الأصحاب ـ فلاحظ ـ كثيرًا ما يطلق الطهارة والحدث على غير الرافعين، فتأمّل.

ثمّ في قوله: «مركّب من منفصلة..» إلى آخره كلامٌ من وجهين:

الأوّل: أنّه ما معنى «المعنى الأعمّ». الثاني: ما وجه جعل القياس مركّبًا من منفصلة مانعة الخلوّ وحمليّتين. وليس في كلامه بهذا النهج قياس صريح». رياض العلماء ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

وقال السيّد محسن الأمين بعد نقل هذه المكاتبة عن الرياض: «والوجه في ذلك: أنّ العلّامة في القواعد قال: "ولو تيقّنهما متّحدين متعاقبين" وفسّر كاشف اللثام قوله: "متعاقبين" بقوله: أي كلّ طهارة من متعلّق الشكّ عقيب حدث لا طهارة أُخرى، وكلّ حدث منه عقيب طهارة لا حدث آخر، انتهى. وبذلك يرتفع اعتراض صاحب الرياض: بأنّ عبارته في القواعد ليست صريحة في اختصاص الحكم بها لما كان لقوله: «متعاقبين» فائدة، بل كان لغوًا، ولا حاجة إلى الجواب بأنّ المتبادر من معنى الطهارة الرافعة، ومن معنى الحدث الناقض. ولكنّه على هذا الفرض يكون الشكّ في أنه الآن محدث أو متطهّر إنّما هو في أوّل الأمر وقبل التأمّل، وإلّا فإنّه بعد التأمّل يقطع بأحدهما ويرتفع شكّه، وهذا ليس محطّ أنظار العلماء، بل محطّ أنظارهم ما إذا تيقّن الطهارة والحدث وشكّ في السابق ولم يعلم الحالة السابقة أو علمها. والأقوى أنّه إن علم الحالة السابقة بنى على ضدّها، وإن لم يعلمها بنى على الحدث، والتفصيل في محلّه». أعيان الشيعة ٥: ٤٠١.

وقال أبو المعالي الكلباسي أيضًا بعد ذكر هذه المكاتبة عن الرياض: «أقول: إنَّ مُقتَضَى صريح جواب العلّامة أنّه ليس مقصوده من استصحاب الحالة السابقة هو الاستصحاب المصطلح، بل المقصود هو

الأخذ بالحالة السابقة من باب المعنى اللغوي، تمسّكًا بالبرهان القطعي، وهو امتناع تعاقب الطهارات والأحداث، حيث إنَّه حينئذٍ إن كان في الزمان السابق متطهّرًا يتعيّن تأخّر الطهارة، وإن كان في الزمان السابق محدثًا يتعيّن تأخّر الحدث. وأنت خبير بأنّ حمل الاستصحاب على المعنى اللغوي خلاف الظاهر، كيف لا، والظاهر من جميع أرباب الاصطلاح في جميع الموارد التحاور بالمصطلح عليه.

ومع هذا إن كان الغرض تعيين المتقدّم والمتأخّر بمجرّد مفهوم الطهارة والحدث.

ففيه: أنّ المفهوم لا يتمكّن من رفع الشبهة عن الموضوع، وإن كان الغرض التعيين بقرينة الحال، حيث إنَّ الشَّخصَ لا يقدم على الطهارة بعد الطهارة والحدث بعد الحدث، فلو تعيّن المتقدّم بعد الطهارة في الحدث والمتقدّم بعد الحدث في الطهارة تعيّن المتأخّر في الحدث على الأوّل، والطهارة على الثاني، ويتمّ المقصود.

ففيه: أنّه لو تمّ إنّما يتمّ في الطهارة بعد الطهارة دون الحدث بعد الحدث، مع أنّه إنّما يتمّ في الطهارة بعد الطهارة لو يثبت تشريع التجديد أو لم يحتمل الشخص الشاكّ فى حقّه التجديد، وإلّا فلا يتمّ ذلك، ومع هذا ليس المعنى الأعمّ المذكور في كلامه بيّنًا ولا مبيّنًا، إلّا أن يقال: إنّ الغرض الأعمّ من منع الجمع.

ومع هذا لم يظهر ممّا ذكر فى تقرير الاستدلال ما ذكره من القياس المركّب من منفصلة عناديّة مانعة الخلوّ وحمليّتين. وبما مرّ تظهر المؤاخذة عمّا ذكره في المختلف، قال: «قد أطبق الأصحاب على القول بإعادة الطهارة على مَن تيقّن الحدث والطهارة وشكّ في المتأخّر منهما، وممّن فصّلنا ذلك في أكثر كُتبنا». وقلنا: إن كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثًا وجب عليه الطهارة، وإن كان متطهّرًا لم يجب. ومثاله: أنه إذا تيقّن عند الزوال أنّه نقض طهارته وتوضّأ عن حدث وشكّ في السابق، فإنّه يستصحب حال السابق على الزوال، فإن كان في تلك الحال متطهّرًا فهو على طهارته؛ لأنّه يتقّن أنّه نقض تلك الطهارة ثمّ توضّأ، ولا يمكن أن يتوضّأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشكّ. وإن كان قبل الزوال محدثًا فهو الآن محدث؛ لأنّه يتقّن أنّه انتقل إلى طهارة ثمّ نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيه، مضافًا إلى أنّه جمع فيه بين التمسّك بامتناع تعاقب الطهارات والأحداث، والتمسّك بالاستصحاب مع أنّه لو امتنع تعاقب الطهارات والأحداث يتعيّن المتأخّر في الطهارة بعد سبق الطهارة وفي الحدث بعد سبق الحدث. ولا مجال للاستصحاب؛ لفقد الشكّ فى الباب، مضافًا إلى أنّ أخبار اليقين إنّما تتصرّف إلى ما لو كان زمان المتيقّن معلومًا بالتفصيل، ولا تشمل صورة إجمال زمان المتيقّن، لكن الظاهر أنّ مدرك اعتبار الاستصحاب عنده هو الظنّ بالبقاء إذا يستفاد اعتبار الاستصحاب من أخبار اليقين إنّما قد اتّفقت من الفاضل التوني، لكن اعتبار الظنّ فى الموضوع من حيث التحصّل وما بحكمه من تحصّل الحكم التكليفي والوضعي غير ثابت، بل المشهور عدم الاعتبار، مع أنّ المدار في الاستصحاب على

تأخّر زمان اليقين عن زمان الشكّ، وزمان اليقين والشكّ فى المقام متّحد. فتدبّر، والله العالم». رسائل المحقّق الكلباسي: ٥١٤ ـ ٥١٥.

أقول: في المسألة تفاصيل كثيرة، وردود وأجوبة أعرضنا عنها مخافة الاطناب، فمن أراد الوقوف عليها فليراجع: كشف اللثام ١: ٥٨٤ ـ ٥٨٥؛ جامع المقاصد ١: ٢٣٥ـ ٢٣٧؛ مفتاح الكرامة ١: ٢٨٩ ـ ٢٩١، وغيرها.

المصادرُ والمراجعُ

١. القرآن الكريم.

٢. الأعلام: خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٨، ١٩٨٩م.

٣. أعيان الشيعة: السيّد محسن الأمين الحسيني العاملي (ت١٣٧١هـ)، تحقيق السيِّد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط ٥، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤. أمل الآمل: الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق السيِّد أحمد الحسينيّ، دار الكتاب الإسلامي، قم، ١٣٦٢ش.

٥. جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقّق الثاني علي بن حسين العاملي الكركيّ (ت ٩٤٠هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ محمّد محسن الشهير بالشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار الأضواء ـ بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ.

٧. رسائل المحقّق الكلباسي: أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي (ت١٣١٥هـ)، [بي نا]، قم.

٨. رياض العلماء وحياض الفضلاء: الميرزا عبدالله أفندي الأصبهانيّ (ت١١٣٠هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣هـ.

٩. شذرات الذهب: عبد الحيّ بن أحمد بن عماد الدمشقيّ (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود وعبد القادر أرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

١٠. شيراز نامه: معين الدين أحمد ابن شهاب الدين أبي الخير زركوب الشيرازي (ت٧٨٩هـ)، تحقيق إسماعيل واعظ جوادي، بنياد فرهنگ إيران، ١٣٥٠ش.

١١. الصِّحاحُ: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٢. طبقاتُ أعلام الشيع: الشيخ محمّد محسن الشهير بالشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠هـ.

١٣. طبقاتُ الشافعيّة: الشيخ عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ٢٠٠٢م.

١٤. الغايةُ القصوى في دراية الفتوى: أبو

سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمّد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلاميَّة، ١٤٢٩هـ.
١٥. الفوائد الرجاليّةُ: السيِّدُ محمَّد المهدي بحر العلوم الطباطبائي (ت١٢١٢هـ)، مكتبة الصادق، طهران، ١٣٦٣ش.
١٦. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: العلَّامة الحّلي جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٣هـ.
١٧. كشف اللثام عن قواعد الأحكام: الفاضل الهندي محمّد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٦هـ.
١٨. مرآة الجنان وعبرة اليقظان: عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٧هـ.
١٩. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة: السيّد جواد بن محمَّد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٨هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.
٢٠. مكاتبات رشيدي: رشيد الدين فضل الله (ت٧١٨هـ)، تحقيق محمّد شفيع، پنجاب، ١٣٦٤هـ.
٢١. موسوعة طبقات الفقهاء: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، ١٤١٨هـ.
٢٢. الوافي بالوَفَيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصَّفَدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.